

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البنود ١٠، ٤١، و ٨٧، و ٩٤، و ٩٥، و ٩٦، و ٩٧
و ١٠٢، و ١١٠، و ١٥١ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في
سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

المسائل المتصلة بالإعلام

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

مسائل السياسات القطاعية

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

البيئة والتنمية المستدامة

المراقبة الدولية للمخدرات

مسائل حقوق الإنسان

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام
من ممثلي أوزبكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة

نتشرف بأن نحيل إليكم طيه نص معاهدة الصداقة الدائمة بين جمهورية أوزبكستان، وجمهورية
قيرغيزستان، وجمهورية كازاخستان التي وقعتها رؤساء الدول المذكورة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في
مدينة بيشكيك (انظر المرفق).

* 9701950 *

ونكون ممتنين لو تكرمت بتعيم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة،
في إطار البنود ١٠ و ٤١، و ٨٧، و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٢، و ١١٠، و ١٥١ من جدول الأعمال.

(توقيع) ز. يشمامبيتو فا
السفيرة
الممثلة الدائمة لجمهورية
قيرغيزستان لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أ. واحدوف
الممثل الدائم بالنيابة لجمهورية
أوزبكستان لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أ. أريستانبيكوفا
السفيرة
الممثلة الدائمة لجمهورية
казاخستان لدى الأمم المتحدة

مرفق

معاهدة الصداقة الدائمة بين جمهورية أوزبكستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية كازاخستان

إن جمهورية أوزبكستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية كازاخستان، المشار إليها فيما بعد
بأطراف المتعاقدة السامية،

استناداً منها إلى العلاقات التاريخية الوطيدة القائمة بين الدول الثلاث،

وإدراكاً منها أن تعزيز العلاقات الودية وعلاقات حسن الجوار والتعاون والتعاضد بين الأطراف
المتعاقدة السامية يحقق المصالح الأساسية لشعوبها وتخدم قضية السلام والأمن،

وتؤكداً منها للتزامها بقواعد القانون الدولي، ولا سيما أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ووثيقة
 هلسنكي الختامية وغيرها من الوثائق ذات الصلة، التي اعتمدت في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وعياً منها بمسؤوليتها عن الاستقرار السياسي والوئام بين دول المنطقة، مما يشكل أساس التنمية
الاقتصادية والنهضة الروحية لشعوبها،

وإدراكاً منها لضرورة تعميق التعاون الاقتصادي بين البلدان الثلاثة في إطار منطقة اقتصادية
موحدة، وتهيئة الأوضاع الكفيلة بنموها، وبناء علاقات مباشرة بين الوحدات الاقتصادية، على اختلاف
أشكال ملكيتها،

ورغبة منها في زيادة تعزيز علاقات الصداقة الدائمة بين الدول الثلاث على أساس التاريخ والثقافة
واللغة والتقاليد المشتركة،

تنتفق على ما يلي:

المادة ١

تقيم جمهورية أوزبكستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية كازاخستان علاقاتها على أساس
التعاون الواسع النطاق والثقة المتبادلة، باعتبارها دولاً شقيقة وصديقة.

وتنمي الأطراف المتعاقدة السامية علاقاتها على أساس احترام مبادئ الاستقلال والسيادة، والسلامة الإقليمية وحرمة الحدود الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية فيما بينها، والمساواة، والمنفعة المتبادلة.

المادة ٢

تنمي الأطراف المتعاقدة السامية التعاون فيما بينها بتقديمها الدعم المتعدد الجوانب، ولا سيما في مسائل تلقي تهديد الاستقلال والسيادة، والسلامة الإقليمية وانتهاج سياسة مستقلة.

المادة ٣

تعهد الأطراف المتعاقدة السامية بعدم استخدام أراضيها لأغراض العدوان المسلح أو الأنشطة العدائية ضد طرف من الأطراف المتعاقدة السامية.

وفي حالة نشوء وضع يرى طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أنه يمثل خطر شن عدوان مسلح من جانب بلدان أخرى، تقوم الأطراف المتعاقدة السامية، دون إبطاء، بإجراء المشاورات المناسبة فيما بينها، على أساس ثلاثي وفي إطار المنظمات الدولية التي هي أعضاء فيها، بهدف اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الحال بالطرق السلمية، وضمان الدفاع المشترك.

المادة ٤

لتحقيق التنمية المستدامة للعلاقات بين الأطراف الثلاثة، وتبادل الآراء بشأن المشاكل الإقليمية والدولية، تجري الأطراف المتعاقدة السامية مشاورات متبادلة على مختلف المستويات.

وفي أثناء المشاورات تقوم الأطراف المتعاقدة السامية بتنسيق مواقفها تجاه المسائل الإقليمية والعالمية التي تمس المصالح المشتركة للأطراف المتعاقدة السامية، وذلك لدى النظر فيها في المنظمات الدولية التي هي أعضاء فيها.

المادة ٥

تعاون الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق، في المقام الأول، الاستفادة الكاملة من إمكانيات الأمم المتحدة. وتحقيقاً لهذا الهدف، تبذل الأطراف المتعاقدة السامية كل جهد ممكن لتعزيز دور الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين وفي المجالات الأخرى.

المادة ٦

تولي الأطراف المتعاقدة السامية أهمية كبرى للقيام، تحت إشراف الأمم المتحدة، بإنشاء كتيبة وسط آسيا لحفظ السلام، يسند إليها تنفيذ مهام تستند إلى مبادئ أنشطة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحتاج جميع التدابير الازمة لتنفيذ أنشطة الكتيبة.

المادة ٧

تؤمن الأطراف المتعاقدة السامية بأن تعزيز التعاون الإقليمي سيزيد من رفاه وآمن بلدان المنطقة، وسيساعد على توسيع نطاق التعاون الإقليمي في وسط آسيا.

وتتفق الأطراف المتعاقدة السامية على ضرورة إقامة تعاون إقليمي بدون أي إكراه، بما في ذلك التعاون السياسي، والاقتصادي والمالي.

المادة ٨

تعاون الإدارات المسؤولة للأطراف المتعاقدة السامية بعضها مع بعض على ألا يلحق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الثلاث أي ضرر كان. وفي حالة نشوء مسائل متنازع عليها، تسوى هذه المسائل بروح من الثقة والتفاهم المشترك عن طريق إنشاء لجان مصالحة على مستوى الحكومات، إذا استدعت الضرورة ذلك.

المادة ٩

تنمي الأطراف المتعاقدة السامية العلاقات الاقتصادية، والتجارية، والصلات في مجال الثقافة والعلوم والتكنولوجيا على نطاق واسع، معأخذ المنظور الطويل الأجل في الاعتبار.

وتحقيقاً لهذا الغرض، تهيئ الأطراف المتعاقدة السامية الأوضاع القانونية والاقتصادية والمالية والتجارية الازمة للانتقال التدريجي إلى تبادل البضائع والخدمات ورأس المال بين البلدان على نطاق واسع وفعّال.

وتعزز الأطراف المتعاقدة السامية التعاون في مجال الصناعة، والزراعة، والنقل، والسياحة، والرياضة، والصحة، والاتصالات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، وحماية البيئة.

المادة ١٠

تمنح الأطراف المتعاقدة السامية مواطنها الذاهبين للإقامة الدائمة في بلد من بلدان الأطراف المتعاقدة السامية، الحق في التصرف بحرية في ممتلكاتهم، بالوسائل المنصوص عليها في التشريعات الوطنية ذات الصلة للأطراف.

المادة ١١

تعاون الأطراف المتعاقدة السامية في مجال تنمية اتصالات النقل، ونقل البضائع والخدمات في ظل أوضاع مواتية تحقق المنفعة المتبادلة.

وتؤكد الأطراف المتعاقدة السامية ضرورة استغلال إمكانياتها الاقتصادية في إنشاء خطوط سكك حديدية، وطرق برية آسيوية، وكذلك في تنمية التعاون في مجال النقل العابر.

المادة ١٢

تشجع الأطراف المتعاقدة السامية إقامة صلات بين المؤسسات الثقافية والتعليمية في البلدان الثلاثة، وكذلك تبادل المتخصصين. ويكفل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لمواطنيه سهولة إمكانيات تعلم اللغة، والثقافة، ومنتجات الفنون، والأداب والمطبوعات الخاصة بالأطراف المتعاقدة السامية الأخرى.

المادة ١٣

تولي الأطراف المتعاقدة السامية أهمية كبرى لتحقيق الأمان الآيكولوجي، وفقاً لاتفاقات الثنائية والاتفاقات المتعددة الأطراف المعقدة في هذا المجال.

وتتخذ الأطراف المتعاقدة السامية التدابير اللازمة من أجل منع تلوث البيئة وضمان ترشيد استغلال الموارد الطبيعية. وتعمل على وضع وتنفيذ برامج ومشاريع مشتركة متخصصة لحماية البيئة.

ويقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية مساعدة إضافية إلى الطرفين الآخرين في حالة وقوع كوارث آيكلوجية وحوادث طبيعية، تشكل خطراً على الأنشطة الحيوية للسكان.

وتسعى الأطراف المتعاقدة السامية إلى إعادة التوازن في النظم الآيكلوجية المختلة في الإقليم، ولا سيما في حوض نهرى أmodاريا وسرداريا وبحر الأورال.

المادة ١٤

تساعد الأطراف المتعاقدة السامية على زيادة الصلات بين برمادات البلدان الثلاثة.

المادة ١٥

يكفل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لمواطني البلدين الآخرين، ومن يقيمون في أرضه، وبصرف النظر عن انتتماءاتهم القومية أو معتقداتهم أو ما غير ذلك، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحرية وفقا للقواعد الدولية المعترف بها ووفقا لمبادئ حقوق الإنسان.

المادة ١٦

تعاون الأطراف المتعاقدة السامية في مكافحة الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والأسلحة المهربة، والآثار الثقافية والفنية، والجريمة في مجال النقل وغيرها من أنواع الجرائم.

المادة ١٧

ليست هذه المعاهدة موجهة ضد دول أخرى، ولا تمس بأي شكل من الأشكال أي حق أو أي التزام مترب على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف السارية بين الأطراف المتعاقدة السامية ودول أخرى.

المادة ١٨

وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

المادة ١٩

تعرض هذه المعاهدة للتصديق، ويسري مفعولها اعتبارا من تاريخ تبادل الأطراف المتعاقدة السامية لوثائق التصديق.

حررت في مدينة بيشكيك في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ من ثلاثة نسخ، كل منها باللغة الأوزبكية والتيرغيزية والказاخية والروسية. وجميع النصوص متساوية في الحجية.

عن جمهورية أوزبكستان عن جمهورية قيرغيزستان عن جمهورية كازاخستان
(توقيع) نور سلطان أ. نزار بايف (توقيع) عسکر أ. أکایف (توقيع) اسلام أ. كريموف

— — — — —